

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٩١

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
ومجلس الوزراء في الجمهورية القيرغيزية حول الإعفاء المتبادل
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ومجلس الوزراء في الجمهورية القيرغيزية
حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة
الموقعة في مدينة نيويورك بتاريخ ٢٥ من سبتمبر ٢٠٢٥م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان ومجلس الوزراء في الجمهورية القيرغيزية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إنَّ حكومة سلطنة عُمان ومجلس الوزراء في الجمهورية القيرغيزية، ويشار إليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف"، ومجتمعتين بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين،

وإذ تحدهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما، الحاملين لجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة سارية المفعول، في إقليم دولة الطرف الآخر،

وإذ تدركان أن التعاون في إطار هذه الاتفاقية يقوم على مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل،

قد اتفقتا على الآتي:

المادة (1)

تطبَّق أحكام هذه الاتفاقية على الحاملين لأيٍّ من جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عُمان.

2. جوازات السفر الدبلوماسية أو الخدمة سارية المفعول التابعة للجمهورية القيرغيزية.

المادة (2)

1. يسمح الطرفان لمواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الدخول إلى، والبقاء في، والمروور عبر، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر بدون تأشيرة لمدة لا تتجاوز (90) تسعين يوما.

2. يجب على مواطني أي من الطرفين المشار إليهم في الفقرة السابقة الذين يرغبون في تمديد إقامتهم لمدة تتجاوز (90) تسعين يوما في إقليم الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب تأشيرة من السلطات المختصة لدى الطرف الآخر قبل انتهاء مدة (90) التسعين يوما.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الخاصة بمواطني أي من الطرفين سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل عند الدخول إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

1. لا يجوز لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) القيام بأي نشاط مدفوع الأجر الذي يتطلب تصريح عمل في أثناء بقائهم في إقليم الطرف الآخر.

2. يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الذين يرغبون في القيام بأي عمل أو نشاط مريح أو دراسة أو أي نشاط آخر مدفوع الأجر، الحصول على التأشيرة المناسبة قبل وصولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (5)

يجب على مواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الدخول إلى، والمروور عبر، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المفتوحة لحركة المسافرين الدولية

دون أي قيود، باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة والنظام العام أو أي أحكام أخرى تطبق قانونيًا على الحاملين لجوازات السفر هذه.

المادة (6)

1. يعفي كل طرف مواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو منظمة دولية موجودة في إقليم الطرف الآخر، من متطلبات الحصول على تأشيرة الدخول إلى، والبقاء في إقليم الطرف الآخر والخروج منه خلال فترة مهمتهم، بشرط استيفائهم الإجراءات اللازمة للمهمة.

2. يسري الإعفاء الممنوح للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة أيضا على أفراد أسرهم بشرط أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).

المادة (7)

1. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهاءها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني غير قانوني.

2. في حالة تأثر مواطن دولة الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة، فيتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء أنف الذكر إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (8)

1. لا تعفي هذه الاتفاقية مواطني أي من الطرفين من الالتزام باحترام القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف الآخر عند دخولهم إلى إقليمه. بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - القوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة وخروج الأجانب.
2. يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.
3. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الدولية أو أي اتفاقيات ثنائية مبرمة بين الطرفين.

المادة (9)

1. يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً، بشكل جزئي أو كلي لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو إذا تبين سوء استخدام للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع تحديد أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (30) ثلاثين يوماً على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من إنهاء مدة التعليق.
3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين، حاملي أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، الموجودين في إقليم الطرف الآخر عند تعليق العمل.

المادة (10)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) لمواطن أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقدم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتهي إليها صاحب جواز السفر المعني الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي هو من مواطنيه.
2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أنفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (11)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. في حالة حدوث أي تغيير على جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازات سفره توفير نماذج من جوازات السفر المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ.

المادة (12)

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (13)

يجوز للطرفين تعديل أو مراجعة أحكام هذه الاتفاقية بموافقتها كتابة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (14)

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، باكتمال الإجراءات الداخلية لدى الطرفين اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ.

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة زمنية غير محددة، إلا إذا قام أحد الطرفين، في أي وقت، بإنهاء هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة، عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في الإنهاء، قبل (60) ستين يوما على الأقل من التاريخ المزمع فيه إنهاء الاتفاقية، وفي هذه الحالة، سيتم إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بعد (90) تسعين يوما من تسلم هذا الإخطار من قبل الطرف الآخر.

وُقِعَتْ هذه الاتفاقية في نيويورك بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني ١٤٤٧ هـ، الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٥ م، من (2) نسختين أصليتين باللغات: العربية، والقيريغزية، والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية القانونية، وفي حال الاختلاف في التفسير، يعتد بالنص الإنجليزي.

عن

مجلس الوزراء في الجمهورية القيرغيزية

جينبيك كولوبايف
وزير الخارجية

عن

حكومة سلطنة عُمان

بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي
وزير الخارجية

**AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OMAN
AND
THE CABINET OF MINISTERS OF THE KYRGYZ REPUBLIC
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF
DIPLOMATIC, SPECIAL AND SERVICE PASSPORTS**

The Government of the Sultanate of Oman, and the Cabinet of Ministers of the Kyrgyz Republic, (hereinafter referred to individually as the “Party” and collectively as the “Parties”),

Desiring to strengthen the friendly relations between the two countries,

Wishing to facilitate the travel of their nationals, holders of valid diplomatic, service, and special passports into the territory of the other Party,

Recognizing that cooperation within this Agreement is based on the principles of equality and reciprocity,

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to the holders of any of the following passports:

- (a) Valid diplomatic, special, and service passports of the Government of the Sultanate of Oman.
- (b) Valid diplomatic and service passports of the Kyrgyz Republic.

Article 2

1. The Parties shall allow nationals of the other Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, to enter into, stay in, transit through, and exit from the territory of the other Party without a visa for a period of ninety (90) days from the date of each entry.

2. Nationals of either Party, referred to in the preceding paragraph, who wish to extend their stay for a period longer than ninety (90) days in the territory of the other Party, must go through the necessary procedures for a visa request from the competent authorities of the other Party prior to the expiration of the ninety (90) days period.

Article 3

The passports referred to in Article 1, belonging to nationals of either Party, must be valid for a period of at least six (6) months on entry into the territory of the other Party.

Article 4

1. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, must not undertake any paid-activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

2. Nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, who seek employment, gainful activities, study, or any other paid activities, must obtain the appropriate visa prior to their arrival to the territory of the other Party in accordance with the laws and regulations of the receiving Party.

Article 5

Nationals of either Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1, must enter into, transit through, and exit from the territory of the other Party through the border-crossing points open to international passenger traffic without any restriction, except for entry restrictions relating to security, customs, immigration, public health, public order, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article 6

1. Each Party shall exempt nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, being members of the diplomatic or consular mission or international organization located in the territory of the other Party, from visa requirements for the entry into, stay in, and exit from the territory of the other Party during the period of their assignment provided that they have fulfilled the necessary procedures for the assignment.

2. The exemption granted to the persons referred to in paragraph 1 of this Article also applies to members of their families provided that they are holders of any of the passports referred to in Article 1.

Article 7

1. This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the other Party, holders of any of the passports mentioned in Article 1, into their respective territories, reduce their period of stay, or terminate it, where the nationals in question are considered *persona non grata*, where they may present a risk to national security, public order, or public health, or where their presence within the respective territory is found to be illegal.

2. Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action shall notify the other Party in writing through diplomatic channels without delay.

Article 8

1. This Agreement does not exempt nationals of either Party from the obligation to respect the laws and regulations of the other Party when entering into its territory, including but not limited to the laws and regulations concerning the entry, stay, and exit of foreigners.

2. The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.

3. This Agreement does not prejudice any obligations of the Parties arising under international Agreements or any bilateral Agreements concluded between the two countries.

Article 9

1. Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order, or public health, or in case of violation of the rights provided for in this Agreement.

2. The Party who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least thirty (30) days before the entry

of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the end of the suspension period.

3. The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the passports referred to in Article 1, who have already entered into the territory of the other Party.

Article 10

1. In case of loss, theft, damage, or invalidity of any of the passports referred to in Article 1 of a national of either Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission to which the holder of the passport in question belongs, shall provide them with the documents that enable them to return to the territory of the Party to which they are nationals of.

2. The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 11

1. The Parties shall exchange, specimens of the passports referred to in Article 1, through diplomatic channels, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.

2. In the case of introduction of any changes in the passports referred to in Article 1, the Party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the changed passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 12

The Parties shall settle any difference or dispute arising out of the implementation or interpretation of the provisions of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 13

The Parties may amend and revise the provisions of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels.

Article 14

This Agreement enters into force thirty (30) days after the date of receipt of the last written notification through diplomatic channels, on the fulfilment of their respective internal procedures required for that purpose.

The Agreement remains valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate it at least sixty (60) days before the application of this termination. In such case, this Agreement will be terminated after ninety (90) calendar days from the receipt of such notification by the other Party.

This Agreement is signed in New York on Thursday corresponding to 25 September 2025 in two (2) originals in the Arabic, Kyrgyz and English languages, all texts being equally authentic. In case of discrepancy of interpretation, the English text shall prevail.

**FOR
THE GOVERNMENT OF
THE SULTANATE OF OMAN**

**FOR
THE CABINET OF
MINISTERS OF THE
KYRGYZ REPUBLIC**

**BADR BIN HAMAD BIN
HAMOOD AL BUSAIDI
FOREIGN MINISTER**

**ZHEENBEK KULUBAEV
MINISTER OF FOREIGN
AFFAIRS**